

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-80506

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-2021-80506)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده

من/المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/01/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيساً

عضواً

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/11/02م، من /، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-929) الصادر في الدعوى رقم (I-9082-2019) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2009م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند فروقات استهلاك.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند مكافآت وحوافز.

ثالثاً: اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فرق مكون ومصروف نهاية الخدمة.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الخسائر المرحلة.

خامساً: صرف النظر عن بند الغرامات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (مكافآت وحوافز لعام 2009م) فيدعي المكلف بأن شروط جواز حسم المصاريف متوفرة في هذا البند، حيث أنها نفقة فعلية مؤيدة بمستندات. وفيما يخص بند (الخسائر المرحلة لعام 2009م) فيدعي المكلف بأن الهيئة قامت باعتماد خصم (25%) من صافي الأرباح التي قدمت من قبله في ربطها الصادر لنفس العام بمبلغ (685,583) ريال، وأن ذلك لا خلاف عليه، وبما أن الهيئة قامت بتعديل الأرباح فيرى أنه كان من الواجب أيضاً تعديل خصم الخسائر المرحلة بما يعادل اعتمادها لـ (25%) خسائر مدورة. وأضاف بأن قرار دائرة الفصل اتجه إلى رفض هذا البند على اعتبار خسائر عام 2008م خسائر غير تشغيلية، فيتساءل عن كيفية قيام الهيئة فعلياً باعتماد خصم (25%) من صافي الأرباح الصادر في ربطها لعام 2009م، كما طالب في حال القيام بتعديل على الأرباح والخسائر أن يواكب تعديل على قيمة الخصم. وفيما يخص بند (غرامة التأخير لعام 2009م) حيث لا يوافق المكلف على إجراء الهيئة في فرض غرامة التأخير الناشئة عن معالجة الهيئة للبنود سالف الذكر، لوجود خلاف فني بين الهيئة والمكلف، ويطلب بإلغاء غرامة التأخير. وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص بند (فروقات استهلاك لعام 2009م) فإن الهيئة تدفع بأن دائرة الفصل لم توضح المستندات التي استندت إليها في قرارها، واكتفت الدائرة بأن الهيئة لم تطبق بشكل صحيح ما نصت عليه المادة (17) من نظام الضريبة، بينما التعديل تم وفقاً للنسب المقررة بناء على جدول حساب الاستهلاك رقم (4). وفيما يخص بند (فرق مكون ومصروف نهاية الخدمة لعام 2009م) فإن الهيئة تدفع بأن دائرة الفصل قد استندت في قرارها الابتدائي بانهاء الخلاف لكون الهيئة لم تقم بالرد على البند، بينما أفاد المكلف صراحة في لائحة دعواه المقدم إلى موافقته على إجراء الهيئة فيما يخص هذا البند. وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2023/01/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما. وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مكافآت وحوافز لعام 2009م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي المكلف بأن شروط جواز حسم المصاريف متوفرة في هذا البند، وهي نفقة فعلية مؤيدة بمستندات. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قران أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة" بناءً على ما تقدم وبالرجوع إلى ملف الدعوى، وما قدمه المكلف من مستندات، وحيث ثبت للدائرة فعلية صرف المبالغ وثبوت ذلك وفقاً للمستندات المقدم من المكلف والمؤيدة لاستئنافه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الخسائر المرحلة لعام 2009م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن الهيئة قامت باعتماد خصم (25%) من صافي الأرباح التي قدمت من قبله في ربطها الصادر لنفس العام بمبلغ (685,583) ريال، وأن ذلك لا خلاف عليه، وبما أن الهيئة قامت بتعديل الأرباح فيري أنه كان من الواجب أيضاً تعديل خصم الخسائر المرحلة بما يعادل اعتمادها لـ (25%) خسائر مدورة، ويطلب في حال القيام بتعديل على الأرباح والخسائر أن يواكب تعديل على قيمة الخصم. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث نصت الفقرات (أ)، (ب) من المادة (21) من نظام ضريبة الدخل والمتعلقة بترحيل الخسائر على ما يلي "أ - يجوز ترحيل صافي الخسائر التشغيلية إلى السنة الضريبية التي تلي السنة التي تحققت فيها الخسارة، وتحسم الخسارة المرحلة من الوعاء الضريبي للسنوات الضريبية التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسارة المتراكمة، وتحدد اللائحة الحدود العليا المسموح بحسمها سنوياً. ب- صافي الخسارة التشغيلية هي الحسومات الجائزة بمقتضى هذا الفصل والزائدة عن الدخل الخاضع للضريبة في السنة الضريبية" بناءً على ما تقدم وبالرجوع إلى القوائم المالية ثبت للدائرة وجود خسائر متراكمة وأرباح خلال العام، كما أن الربط المعدل من الهيئة أقر بحسم الخسائر المرحلة من صافي الربح المعدل بمبلغ (685,583) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند. وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فرق مكون ومصروف نهاية الخدمة لعام 2009م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند من اثبات انتهاء الخلاف لعدم رد الهيئة على اعتراض المكلف، إذ تسبب الهيئة ذلك لكون المكلف أقر باعتماده على ما تراه الهيئة. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث نصت المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22 هـ على "للخصم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك" ونصت الفقرة (1) من المادة (السبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19 هـ على "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه" بناءً على ما تقدم وحيث أن المكلف سبق وأن أقر في لائحة دعواه في الدعوى رقم (I-9082-2019) على اعتماد ما تراه الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تحييص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/...، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-929) الصادر في الدعوى رقم (I-9082-2019) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2009م.

ثانياً: وفي الموضوع:

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

- 1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (مكافآت وحوافز لعام 2009م)، ونقض قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض.
 - 2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الخسائر المرحلة لعام 2009م)، ونقض قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض.
 - 3- قبول استئناف الهيئة بشأن بند (فرق مكون ومصروف نهاية الخدمة لعام 2009م)، ونقض قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض.
 - 4- رفض استئناف المكلف واستئناف الهيئة بشأن بقية البنود محل الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...